مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 2 - June 2026 | المجلد 17- العدد 2 -حزيران 2026م

اعتراضات علاء الدين البخاري على المخالفين في مسائل النبوات في كتابه شرح الفقه الأكبر (شرط الذكورية للأنبياء- وإنكار نبوة سيدنا محمد ﷺ) أنموذجاً

1- سرمد عبد العزيز عبد الرحيم
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية
1-الإيميل: sar23i3001@uoanbar.edu.iq

2- أ.د. محمد سلمان داود
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية
2- الإيميل: Mohammed.Salman@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.191554

تاريخ استلام البحث: 20 /3 /2025م
تاريخ قبول البحث للنشر: 15 /5/ 2025م
تاريخ نشر البحث: 2026/6/1م

الكلمات المفتاحية:
علاء الدين، البخاري، النبوات، اعتراضات.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة اعتراضات الإمام علاء الدين البخاري – رحمه الله تعالى- كما وردت في كتابه شرح الفقه الأكبر ضد المخالفين ، و يعد هذا الكتاب من أبرز الشروح التي تناول فيها الإمام علاء الدين – رحمه الله تعالى – مسائل العقيدة الإسلامية، وقد تناولت في هذا البحث نبذة عن سيرته الشخصية، واخترت نماذج من اعتراضاته على المخالفين، ومن أبرزها مسألة اعتراضه على القائلين بنبوة النساء ورده عليهم ، وكذلك انكاره لموقف أهل الكتاب تجاه نبوة سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث .

Alaa Al-Bukhari's Objections to Opponents on Issues of Prophethood in His Book 'Sharh Al-Fiqh Al-Akbar' (The Condition of Male Gender for Prophets and the Denial of the Prophethood of Our Prophet Muhammad, Peace Be Upon Him) Case Study

[1] **Sarmed Abdul Azeez Abdul Raheem**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Muhammad Salman Daoud Al-Khuwairi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

Abstract:

This research aims to study the objections of Imam Alaa Al-Deen Al-Bukhari as presented in his book 'Sharh Al-Fiqh Al-Akbar' against the opponents. This book is considered one of the most prominent commentaries in which Imam Alaa addressed the matters of Islamic belief. In this work, I have included a brief overview of his biography, and I have chosen examples of his objections to the opponents such as the matter of his objection to those who claim that women are prophets, as well as his denial of the People of the Book's stance regarding the prophethood of our prophet Muhammad (peace be upon him). Finally, I have included several conclusions outlining most prominent results reached throughout the study.

1: Email: sar23i3001@uoanbar.edu.iq

2: Email: Mohammed.Salman@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.191554

Submitted:	**20 / 3/2025**
Accepted:	**15 /5 /2025**
Published:	**1 /6 /2026**

Keywords:
Alaa, Al-Bukhari, Prophethood, Objections.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فيُعد علاء الدين البخاري من الشخصيات المهمة العلمية المنتجة في الساحة الفكرية الإسلامية ، وكان من أهم الشروحات التي تناولها في مسائل العقيدة ، وتضمن شرحه لمادة الفقه الأكبر لسيدنا الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله- ، وقد تناول في شرحه مباحث العقيدة المتضمنة (الإلهيات والنبوات والسمعيات) وقد اعترض في شرحه على المخالفين ورد أقوالهم، وكانت من جملة الاعتراضات اعتراضاته في مباحث النبوات التي نص عليها في شرحه للفقه الأكبر ؛ وهي مسألة شرط الذكورية للأنبياء وهي من أهم الأوصاف التي اختلف فيه في المسألة ، والأخرى مناقشة المخالفين من أهل الكتاب في إنكارهم لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم- .

ويمكن في هذه الدراسة تقديم رؤية شاملة حول هذا الموضوع. ويمكن بيان الآتي:

اولا: أهمية الموضوع: يساهم البحث في فهم أعمق لمفهوم النبوة وشرائطها في العقيدة الإسلامية. والاستفادة من آراء العلماء المختلفة في هذا السياق.

ثانيا: أسباب اختيار العنوان: وهو إبراز شخصية علاء الدين البخاري ، كونه من الشخصيات العلمية الكبيرة بين معاصريه. والتعريف بكتابه شرح الفقه الأكبر ، الذي يُعد من أشهر الشروحات وأدقها تفصيلاً من غيرها ممن شرحوا كتاب الفقه الأكبر؛ اذ يتميز بدقة العبارة وصياغة المعلومة.

لإبراز جهوده الكلامية واعتراضاته مع المخالفين وخاصة في مسائل النبوات، واعتراضه عليهم في عدم عد شرط الذكورة في الأنبياء ، واعتراضه على

المنكرين نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع المخالفين من أهل الكتاب وعرض أقوالهم والاعتراض عليهم بالنقد العلمي البنَّاء.

ثالثا: خطة الدراسة: فقد كانت تقسيمات الدراسة معتمدة على ثلاثة مطالب : الأول: التعريف بعلاء الدين البخاري ودراسة كتابه شرح الفقه الأكبر. والمطلب الثاني: اعتراضه على المخالفين في شرط الذكورية في الأنبياء عليهم السلام. والمطلب الثالث: اعتراضه على المخالفين من أهل الكتاب في انكار نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم أضفت خاتمة بينت فيها أهم نتائج الدراسة ،ورصدت قائمة مصادر اعتمدت عليها في دراسة البحث .

وأخيراً أسأل الله تعالى- أن يتقبل منا هذا العمل البحثي إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الاول: التعريف بعلاء الدين البخاري وكتابه شرح الفقه الأكبر

أولا: اسمه ونسبه وشهرته ومذهبه العقدي: ولدراسة اسمه حسب ما تناقله أهل التراجم والطبقات يمكن تقسيمه كالآتي:

القسم الأول: وهو ما اجمعت واتفقت عليه التراجم عندما ترجموا له في مؤلفاتهم بأن اسم الشيخ علاء الدين البخاري هو: "محمد بن محمد بن محمد البُخاري العجمي" [1]

(1) أحمد بن علي المقريزي (تـ845هـ)، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، تح: محمد عبد القادر عطا. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).:366/7، وينظر: محمد بن محمد ابن فهد (تـ871هـ)، *لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م).:206، و خير الدين محمود الزركلي (تـ1396هـ)، *الأعلام* .ط15. (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م).:46/7، وعمر رضا كحالة (تـ1408هـ)، معجم المؤلفين. (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي).:294/11.

القسم الثاني: وهو الذي انفرد بعض من ترجم له على أن اسمه (علي) وليس محمد وهذا الذي انفرد به صاحب كتاب بغية الوعاة حينما ترجم للإمام علاء الدين على أن اسمه علي بن محمد الى تكملة النسب. وهو البخاري الحنفي. (1)

وخلاصة التسمية والنسب تبين أن الإمام علاء الدين البخاري قد اتفقت التراجم على أن اسمه (محمد) وليس علي ، وهو من العجم ، وهو من مشاهير علماء وقته ، وكان من الأئمة الأجلاء في وقته رحمه الله- من أكابر علماء الحنفية. (2)

إضافة إلى أن الباحث يرجح اسم(محمد) وليس (علي) عند رصدنا إلى ما تعقبه أهل التراجم لكلام السيوطي رحمه الله-وبين أن اسمه(علي) فقال صاحب كتاب الضوء اللامع، و وتابعه أيضا صاحب كتاب التنبيه والإيقاظ وبينوا أن: "علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري؛ وسماه بعضهم عليا وهو غلط." (3) واسم محمد بن محمد هو المجزوم بصحته وهو الراجح من بقية الأسماء لاتفاق جميع أهل التراجم على اسم محمد .هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى فإن الإمام علاء الدين البخاري في كتابته للمقدمة لشرح الفقه الأكبر بين أن اسمه علي فقال: "قال المفتقر إلى الله الغني الباري

---

(1) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. (صيدا: المكتبة العصرية).:200/2.

(2) ينظر: مصادر الهامش الاول.

(3) محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، 9/291؛ ومحمد بن علي الطهطاوي (ت1231هـ)، *التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ*، .143/1

علاء الدين عليٌ البخاري هداه الله تعالى- بفضله سبيل الحق والصواب، وعصمه بلطفه عن الخطأ والاضطراب"[1]

أما شهرته ووفاته: واشتهر بكنية أبي عبدالله واشتهر بلقب (علاء الدين البخاري)، وهذا اللقب الذي لازمه ؛ وعرف به بين العلماء والخاصة والعامة ، وعرف به بين الأمصار الإسلامية ، وبهذا اتفق أهل التراجم والطبقات ومن شهد له بفترته على ارتفاع درجته بعلم "الفقه والأصلين والعربية واللغة والمنطق والجدل والمعاني والبيان والبديع وغيرها من المعقولات والمنقولات وترقى في التصوف والتسليك ومهر في الأدبيات"[2]

ووفاته: وهي أن وفاته في الخامس أو الثالث والعشرين من رمضان سنة إحدى وأربعين وثمانمائة للهجرة في مدينة دمشق بعد إن تنقل بين الأمصار الإسلامية وانتهت في دمشق التي استقر فيها بقية حياته حتى توفي فيها رحمه الله. ودفن بالمزة [3]

أما مذهبه الفقهي العقدي:

ومذهبه الفقهي حنفي المذهب وقد أشار إلى ذلك أصحاب التراجم والطبقات في ترجمته بأنه كان حنفي المذهب الفقهي ، وأنه من كبار علماء الحنفية في وقته. أما مذهبه العقدي فكان ماتريدي العقيدة ، وهو من أعيان المدرسة الماتريدية ورأساً فيهم ، وكان إمام عصره ، وقد اجتمعت له رياسة المذهب الفقهي والعقدي في وقته رحمه الله. [4]

---

(1) محمد بن محمد البخاري (ت841هـ)، *شرح الفقه الأكبر*، تح: محمد نصعب كلثوم. ط1. (الأردن: مكتبة الغانم، 1445هـ/2024م)، ص14 (مقدمة المؤلف).

(2)السخاوي، الضوء اللامع، 291/9 .السيوطي، بغية الوعاة، 200/2 .الطهطاوي، التنبيه والإيقاظ، 143/1 .الزركلي، الأعلام، 46/7.

(3) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 291/9-292. السيوطي، بغية الوعاة، 200/2. الطهطاوي، التنبيه والإيقاظ، 143/1. الزركلي، الأعلام، 46/7.

(4) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 200/2.

ثانيا: سيرته العلمية.

وفي هذا الجانب سنبين أهم النشاطات العلمية الخاصة بالشيخ علاء الدين البخاري التي واكبته طوال عمره ، ومن أهمها ما يلي:

النشاط الأول: أهم شيوخه.

كما هو معلوم إن شخصية مثل علاء الدين البخاري رحمه الله- لا بد من ورائها لطف الله تعالى- به ومن هذه الألطاف أن هيأ الله تعالى- له شيوخ نهل على أيديهم ومن أبرزهم:

1- الإمام التفتازاني: واسمه " مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق"[1] وقد نال علاء الدين البخاري شرف التتلمذ على يديه ، وله الفضل الكبير عليه بعد والده ، فقد درس على يديه علوم اللغة وأصول العقليات المنطقية ، وقد أجازه الإمام التفتازاني رحمه الله- بالتدريس لعلوم اللغة والمنطق ، وذاع صيته بين الأقطار لغزارة علمه وفهمه بالأصلين. [2]

حتى صار علاء الدين من أبرع رجالات عصره في تلك العلوم ، وكان للإمام التفتازاني رحمه الله- التأثير بشخصيته الفذة ، توفي شيخه التفتازاني رحمه الله بسمرقند ودفن بسرخس يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى. سنة 793ه.رحمه الله.[3]

2- الشيخ القشلاغي : واسمه عبد الرحمن القشلاغي ، وهو من أوائل شيوخ علاء الدين البخاري ، وكان ممن لازمه في صغره في تنشئته ، وكان له الفضل الكبير عليه ، إذ يُعد الشيخ التشلاقي مربياً ومدرساً

---

(1) ابن حجر، الدرر الكامنة، 112/6. وينظر: ابن عماد، شذرات الذهب، 547/8. كحالة، معجم المؤلفين، 522/4. الزركلي، الأعلام، 219/7.

(2) ينظر : المصادر نفسها.

(3)ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 112/6. السيوطي، بغية الوعاة، 285/2. الزركلي، الأعلام، 219/7

للعلاء بالإضافة إلى أنه خاله ؛ ولهذا حصل للعلاء من جانبه خيرٌ كثير ، لملازمته له طول الوقت ، وقد سمع من خاله كثير من العلوم المتعددة، وأهمها أصول الحنفية. (1)

النشاط الثاني: أهم تلاميذه.

1- الشيخ تقي الدين الشُّمُنيّ، واسمه التي اتفقت عليها التراجم هو أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يحيى ؛ وهو أحد أئمة الحنفية في وقته ، أخذ العلم على كثير من العلماء الكبار وأجازوه إجازات علمية تؤهله الى التدريس والإفتاء والدعوة ، ومن هؤلاء سراج الدين البلقيني، والشيخ سراج الدين " بن " الملقن؛ والحافظ زين الدين العراقي الذين أجازوه بالحديث ، ومنهم علاء الدين البخاري الذي أخذ عنه علم المعاني ودرس عليه كتاب شرح المفتاح فِي المعاني، والمنطق. توفي سنة 872هـ. (2)

2- الشيخ الراميني: وهو عبد الله بن مُحَمَّد بن مُفْلِح بن مُحَمَّد بن مفرج الراميني ثمَّ الدِّمَشْقِي ، ويكنى بأبي مُحَمَّد شرف الدّين وكان إماماً كبيراً قرأ وسمع وأخذ العلم عن كثير من الشيوخ ، ومنهم الإمام المحقق علاء الدين البخاري ، فسمع منه وأخذ عنه العلوم ، وكان علاء الدين البخاري يشيد به ويقول بحق بن مُفلح الْحَمد لله الَّذِي هَذَا فِي هَذِه الْبِلَاد.. وقد توفي الشيخ الراميني بن مفلح تُوفِّي لَيْلَة الْجُمُعَة ثَانِي شهر الْقعدَة سنة أَربع وَثَلَاثِينَ وَثَمَانمِائَة. (3)

(1) ينظر: للسخاوي، الضوء اللامع:198/4.

(2) ينظر: ابن تغري، المنهل الصافي، 100/2.

(3) ينظر : إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت884هـ)، *المقصد الأرشد*، تح: عبد الرحمن سليمان. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ/1990م) .:60/2-61.

النشاط الثالث: أهم مؤلفاته:

1- رسالة في الاعتقاد ، حققه الشيخ سعيد عبد اللطيف فوده ، وهو كتاب تشرفت بطبعه دار الضياء للنشر والتوزيع ، في دولة الكويت سنة 2020م.

2- كتاب فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين الفه الإمام علاء الدين البخاري – رحمه الله تعالى – وكان هذا الكتاب ردا على ابن عربي على نظريته في الوحدة المطلقة. وقد ذكرها حاجي خليفة بقوله :"فاضحة الملحدين رسالة للشيخ علاء الدين البخاري ألفها بالشام ، وبين فيها زخاريف ابن عربي"[1]، وهذه ألفها بعد بحثه للقضية القاضي: شمس الدين البساطي[2]، جرى ذلك في القاهرة. [3] وهو كتابٌ قد حُقق بدراسة علمية للحصول بها على درجة الماجستير ، للطالب محمد العوضي ، في جامعة أُم القرى في المملكة العربية السعودية سنة 1414ه.

3- كتاب نزهة النظر، في الفرق بين الإنشا والخبر ، وهو كتابٌ ألفه علاء الدين البخاري رداً على بعض علماء مصر ، ومنهم الكمال بن الهمام؛ على قولهم ب(الحمدلله) أنها إنشائية[4]

---

(1) ينظر : مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، *كشف الظنون*، (بغداد: مكتبة المثنى، 1941م):2/ 1215.

(2) البساطي: هو محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه مالكي، من القضاة. ولد في بساط (من الغربية، بمصر) وانتقل إلى القاهرة. فتفقه واشتهر، ودرس وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بالديار المصرية (سنة 823) واستمر 20 سنة لم يعزل إلى أن مات. بالقاهرة. من كتبه(المغني في فقه) و (شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل) و (مقدمة في أصول الدين) توفي سنة 842ه. ينظر: الزركلي، الأعلام:332/5.

(3) ينظر : حاجي خليفة، كشف الظنون:222/1.

(4) ينظر : المصدر نفسه، 2/ 1949

4- كتاب شرح الفقه الأكبر، وهو من أهم شروحات علاء الدين محمد بن محمد البخاري ، في العقيدة ، وقام بتحقيقه: محمد مصعب كلثوم ، وهو كتاب تشرفت بطباعته والاعتناء به مكتبة الغانم للنشر والتوزيع ، المملكة العربية الهاشمية ، بطبعته الأولى1445هـ - 2024م . وهذا الكتاب هو محط دراستنا إن شاء الله.

ثالثا: موضوع الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وسبب شرحه:

أولاً: موضوع الكتاب : كما هو معلوم أن الإمام أبا حنيفة النعمان رضي الله عنه- وكان بينت التراجم التي عرفت به بأن له متناً في الفقه الأكبر ، وهو يبين فيه أهم مسائل الإعتقاد ، وسماه بالفقه الأكبر كونه يتناول مباحث العقيدة ، ومن أهمها التوحيد المتعلق بذات الباري جل جلاله. (1)

فقد تقدم لشرح هذا المتن علمٌ من أعلام الأُمة الا وهو علاء الدين البخاري رحمه الله- وقد نسج في شرحه للمادة الكلامية نسجاً علمياً رصيناً تناول فيه جميع القضايا الكلامية في كافة أركانها المتمثلة (بالإلهيات – والنبوات–والسمعيات) فحققها تحقيقاً علمياً مفيداً ، أفاد به طلاب العلم وبين المعتقد الصحيح في مسائلها ، وحررها بعبارة سهلة للقارئ لفهمها. ولهذا نال هذا الكتاب شرفاً كبيراً عن غيره من مؤلفاته ،فقد ذكر في مقدمته فقال: "لمَّا كان العلم المتعلق بالأحكام الشرعية المتعلَّقة بالاعتقاد المسماة بالأصلية والاعتقادية يسمى علم التوحيد والصفات ؛ لأنه أشهر مباحثه ، وأعظم مقاصده".(2)

ثانيا: نسبة الكتاب الى مؤلفه:

(1) ينظر: للسخاوي، الضوء اللامع:291/9، وحاجي خليفة، كشف الظنون:1287/2، والزركلي، الأعلام: 36/8، و:47/7

(2) محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر، مقدمته للكتاب:82.

فقد أقر بهذا الكتاب الشيخ علاء الدين في مقدمته بأن شرح الفقه الأكبر له ؛ وعده من أجود المختصرات في المتون العلمية التي يمكن يستند إليه لشرح المادة الكلامية ؛ فقال مبيناً في مقدمته وهو يقصد كتاب الفقه الأكبر بأنه الهادي إلى الاعتقاد الصحيح والنور المبين فقال :"فقصدتُ أن أشرح نسخةً من أصول الدين ؛ فإنه علمٌ يُنقذ من ظلمات الشك إلى نور اليقين"[1]

وقد أشار في مقدمته ايضاً سبب شرحه لمتن الفقه الأكبر فبين أن إختياره لهذا المتن كونه نُسب للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه- ومادحاً لجنابه الكريم لتأليفه متن الفقه الأكبر فقال :"فرأيت المختصر المسمى بالفقه الأكبر ، وإن كان المختصرات الأصغر ، أولى بتوجَّه رِكاب الإهتمام نحو جنابه ولاحتوائه من هذا الفن على خلاصة لُبابه... وهو منسوبٌ إلى الإمام الأعظم ، جعله الله منهاج الأئمة" [2]وهذه المقالات التي استخرجها الباحث من خلال قراءة مقدمة الإمام علاء الدين البخاري رحمه الله- الذي بين نسبة المتن وشرحه له ، إضافة الى ما ثبت على النسخ الخطية التي حققها أهل التحقيق.

ثالثا: سبب إختياره المتن وشرحه:

لقد عمد علاء الدين البخاري رحمه الله- على إختيار متن له في أصول الدين يكون قبلة في الإعتقاد ، ومن خلال القراءة في مقدمته واستنتاج الأسباب التي أدت الى إختياره لهذا المتن يمكن توظيفها بسببين :

الأول: عام وتعليله ؛ هو توضيح أصول الاعتقاد الصحيحة التي يبني الإنسان عليه معتقده ؛ وهذا السبب قد يكون طلباً من طلابه له أم من

(1) المصدر نفسه، مقدمته للكتاب:80 .

(2) محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر، مقدمته للكتاب:81 .

العامة في بيان مسائل أصول الدين التي يعتمدون عليها ؛ لبناء معتقدهم الصحيح عن علم راسخٍ ويقين ثابت . [1]

والسبب الثاني: وهو خاص فهو بنفس الوقت أراد أن يُهدي هذا الشرح ؛ لحاكم سمرقند وهو الخاقان[2] ؛ كونه كان محباً ومقرباً في مجلسه العلماء بكافة طبقاتهم الدينية والمدنية وعلماء الفلك واللغة والأدباء وغيرهم ، وقد أقر بهذه الهدية التي أشار إليها في مقدمته النفيسة لشرحه لمتن الفقه الأكبر فقال: "فقصدتُ أن أشرح نسخةً من أصول الدين ؛ فإنه علمٌ يُنقذ من ظلمات الشك إلى نور اليقين؛ لأجعله تُحفة لحضرة من لا زال الجدُّ به مجدوداً ، وخدمة لسُدةٍ صار السعدُ به مسعوداً ألا وهو السلطان المذكور الخاقان المشهور ، أسبغ الله عليه ظِلال والده وأدر عليه سِجال عوائده ، وأقر ببقائه نواظر أنصاره ومواليه... فرأيت المختصر المسمى ب(الفقه الأكبر) وإن كان المختصرات الأصغر ، أولى بتوجَّه رِكاب الإهتمام نحو جنابه ولاحتوائه من هذا الفن على خلاصة لُبابه... وهو منسوبٌ إلى الإمام الأعظم ، جعله الله منهاج الأئمة"[3]

وهذا من الأسباب الخاصة التي دعت علاء الدين أن يبادر إلى وضع كتاباً في أصول الدين يُهديه للحاكم على البلاد ليكون ، معتقداً صحيحاً يعتمد عليه هذه البلاد ويكون منهجاً لهم فيما يعتقدونه من ضروريات الدين . ولهذا فقد بين سبب إختياره لهذا المتن ؛ كونه قد خرج تحقيق هذا المتن من إمام يشهد له عصره بالورع والتقوى والصلاح وهو إئمام الأئمة فقال في حقه في مقدمة الشرح :"الذي جعله الله منهج الأئمة ؛ قدوة جميع

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، مقدمته للكتاب:79-82.

(2) الخاقان : وهو من مصدر (خقن) والخاقان: اسم علم لكل ملك من ملوك الترك، ملَّكوهُ ورأَّسوهُ. ، ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، *العين*، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (بيروت: دار الهلال).:153/4 مادة خقن.

(3) محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر، مقدمته للكتاب:80-81.

المحققين ، أُسوة أهل الحق واليقين أبي حنيفة ، أعلى الله ذو الجلال والإكرام درجته في دار السلام ؛ فشرحته مع قلة البضاعة ، وقصور الباع في الصناعة ، فجاء بحمدالله كما يخطر بالبال مصوناً عن الإكثار والإخلال ، إنه ولي المعونة والتوفيق ، والمسؤول لنيل الهداية والتحقيق"[1]

المطلب الثاني: التحقيق في مسألة النبي لا بدَّ أن يكون ذكرا

وقد ذكر الشيخ علاء الدين البخاري مسألة شروط النبوة ، ثم تناول من خالفوا في شرط الذكورة التي أجمع عليه الجمهور بأنه من شروط النبوة ، وفي هذا المطلب سنبين أهم المسائل التي تتعلق بشروط النبوة ، ونقف في تحقيق ما وقف عليه علاء الدين البخاري من بعض الأقوال التي خالفت شرط الذكورة في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام- ويمكن دراسة الموضوع كالآتي.

اولا: شروط النبوة: لقد ذكر العلماء شروطاً مهمة لا بد أن يتحلى بها من وكل بالنبوة والرسالة ، ومن هذه النصوص ما يأتي:

لقد نص صاحب شرح المقاصد في بيان هذه الشروط ، ودقق فيها فقال:" من شروط النبوة الذكورة وكمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي ولو في الصبي كعيسى ويحيى عليهما السلام والسلامة عن كل ما ينفر عنه كزنا الآباء وعهر الأمهات والغلظة والفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام ونحو ذلك والأمور المخلة بالمروءة كالأكل على الطريق والحرف الدنيئة كالحجامة وكل ما يخل بحكم البعثة من أداء الشرائع وقبول الأمة".[2]

---

(1) المصدر نفسه، مقدمته للكتاب:81-82 .

(2) مسعود بن عمر التفتازاني (تـ793هـ)، *شرح المقاصد*، (باكستان: دار المعارف النعمانية، 1401هـ/1981م) ، 198/2. وينظر: محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر، 153-154. محمود بن عبد الله الألوسي (تـ1270هـ)، *روح المعاني*، تح: علي عبد الباري عطية. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ). 316/9.

وقد اتفق العلماء المحققون بأن الشروط الخمسة لا بد من تمامها لإكتمال شخصية الأنبياء والمرسلين عليهم السلام- فأن (الذكورة وكمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي) هي من الأمور الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها بحال من الأحوال هذا من حيث الخصوص .

وقد بين صاحب روح المعاني شرطاً مهماً فقال: "أن من شروط النبوة السلامة عن ذلك بل عن كل ما ينفر عن الاتباع." [1]

والناظر في هذه الدراسة وما نص عليه العلماء المحققون من المتكلمين والمفسرين ؛ يمكن أن نقرر في المسألة بضابطين مهمين :

الضابط الأول: الضابط الكمالي الخاص بهم ؛ وهو من الشروط الملازم لهم ولا يمكن أن يتجرد نبي أو رسول عنها وهي(الذكورة وكمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي) ومنها أيضا شرف النسب وطهارة المولد[2]؛ فهذه لا يمكن ان يتخلى عنها ؛ لأنها شروط كمالية ثابتة خلقها الله تعالى بهم بل خصها بهم عن دونهم من البشر. [3]

أما الضابط الثاني: وهو الشمولي المتمثل بالسلامة ؛ وهو ضابط المنع الذي يمنع عن كل ما ينفر عنه من اتباعه في إدعاء النبوة او الرسالة. فإن كل ما ينفر عنه "كزنا الآباء وعهر الأمهات والغلظة والفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام ونحو ذلك والأمور المخلة بالمروءة كالأكل على الطريق والحرف الدنيئة كالحجامة وكل ما يخل بحكم البعثة من أداء الشرائع

---

(1) الألوسي، روح المعاني:317/9.

(2) وهو أن يكون من الأحرار ؛ لكون الحر اعلى رتبة من العبد ؛ وتعليل ذلك: وذلك لأن الرق وصف نقص لا يليق بمقام النبوة، والنبي يكون داعيا للناس أناء الليل وأطراف النهار، والرقيق لا يتيسر له ذلك. ينظر: محمد بن أحمد السفاريني (ت1188هـ)، *لوامع الأنوار البهية* .ط2. (دمشق: مؤسسة الخافقين، 1402هـ/1982م).:265/2.

(3) ينظر: علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، *أعلام النبوة* .ط1. (بيروت: دار الهلال، 1409هـ) .:203، ومحمد البخاري، شرح الفقه الأكبر،: 153-154.

وقبول الأمة".[1]

ثانيا: عرض قول المخالفين في شرط الذكورة:

من خلال الرصد البحثي في ثنايا كتاب شرح الفقه الأكبر ، فإن من أهم المخالفات في شرط النبوة التي قيدها الشيخ علاء الدين شرط الذكورة ، فأنه قد عقد باباً مختصاً بمسألة في شرط النبوة وهي الذكورة وجاء العنوان بالباب هو (النبي لا بُد أن يكون ذكراً) فقد بين قول المخالف القائل بعدم الأهتمام بهذا الشرط ،ولم يجعلوه من شروط النبوة. وقد خالف في ذلك الشيخ الأشعري وابن حزم ، والإمام القرطبي. والإمام السبكي.[2]

وبينوا أنه قد كَانَت فِي النِّسَاء نبوة [3]. وحجة اصحاب هذا القول من القرآن الكريم والسنة المطهرة ومن هذه الأدلة ما يأتي:

1- بأن الله تعالى أوحى إلى بعض النساء، فمن ذلك أنه أوحى إلى أمّ موسى قال تعالى:﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنّا رادُّوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾[4].

---

(1) ينظر: التفتازاني، شرح المقاصد:198/2، محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر: 153-154، الألوسي، روح المعاني:316/9 ، وأحمد بن مصطفى المراغي (تـ1371هـ)، *تفسير المراغي* . ط1. (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1365هـ/1946م).:23/ 124.

(2) وبين صاحب الفيض القدير فيما مال اليه السبكي وتعليله لأثبات نبوة السيدة مريم عليه السلام فقال:(الإجماع على أنه لم تستثنا امرأة رد بتحقيق الخلاف وسيما في مريم فإن القول بنبوتها شهير ذهب إليه كثير ومال السبكي في الحلبيات إلى ترجيحه وقال: ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء قرينة قوته لذلك) ، عبد الرؤوف بن علي المناوي (تـ1031هـ)، *فيض القدير* .ط1. (القاهرة: المكتبة التجارية، 1356هـ):124/4.

(3) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم (تـ456هـ)، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، (القاهرة: مكتبة الخانجي):12/5، التفتازاني، شرح المقاصد:198/2، محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر: 153-154، غالب بن علي عواجي، *فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام* .ط4. (جدة: المكتبة العصرية، 1422هـ/2001م) .:1232/3.

(4) سورة القصص الاية:7.

ووجه الدلالة الذي بينه صاحب تفسير جامع الأحكام فقال موجهاً بعد ما عرض الأقوال في جواز نبوة النساء ، فقال عن أم موسى ليثبت لها النبوة مسنداً على تفسير مقاتل ومن تبعه في تفسيره فقال:" قال مقاتل أتاها جبريل بذلك، فعلى هذا هو وحي إعلام لا إلهام"(1)

2- ومن الأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول ؛ وهو أن السيدة مريم عليها السلام– قد أكرمها بالوحي بدلالة النص النقلي قال تعالى:﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ ﴾ "(2)وقد بين علماء التحقيق ومنهم علاء الدين البخاري أن الأشعري رحمه الله– قد استند على هذا النص وقد نوه على أمر وهو أن كل من جاءه الملك بحكم او أمر أو نهي أو بإعلام فإنه نبي ، وهذا الذي تحقق لأم موسى وعيسى عليهما السلام. (3)

3- واستدل أيضا أبو الحسن الأشعري بالحديث في تحديد الأربع نبيات بدليل المرويعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ) (4)

---

(1) محمد بن أحمد القرطبي (تـ671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م) .:250/13، وينظر: التفتازاني، شرح المقاصد:198/2، محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر: 153–154.

(2) سورة مريم الاية:17–19.

(3) ينظر: محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:154.

(4) متفق عليه: محمد بن إسماعيل البخاري (تـ256هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*، تح: محمد زهير الناصر. ط1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ). كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ} [التحريم: 11]: 158/4، رقم: 3411 ، ومسلم بن الحجاج (تـ261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) .: كتاب الفضائل، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا:1886/4، رقم الحديث: 2431.

وبين العلماء ومنهم الإمام النووي في شرحه على مسلم، وعلاء الدين البخاري متابعاً له بأن هذا الحديث يستدل به من يقول بتجوز نبوة النساء متمسكاً بالحديث الصحيح ؛ فإن الضابط عن الإمام الاشعري رحمه الله- هو أن كل من جاءه الملك بحكم أو أمر أو نهي أو بإعلام فإنه نبي، وبهذا رجع نبوة النساء ، وبين أن الكمال المراد هو مقام النبوة. (1)

وقد أضاف علاء الدين البخاري قول أبي الحسن الأشعري في جواز نبوة النساء فقال: "وقال أبو الحسن الأشعري : تجويز نبوة النساء ، متمسكاً بالحديث ، مانعاً مخافة الكتاب"(2)

وأضاف من اتبع الخبر المروي في لفظ نبوة النساء عند طريق التساؤل ليحدد مقالات المخالفين في مسألة نبوة النساء فقال: "فإن قلت : جاء في الخبر أربع نبيات : أُم موسى ، وأُم عيسى ، وامرأة فرعون ، وحواء زوجة أدم"(3) وقد نبه صاحب الفتح في بيان من استدل بنبوة النساء فقال: "استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان ؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة"(4)

ثالثا: نقد علاء الدين البخاري على من يثبت نبوة النساء:

المتمعن في طرح علاء الدين البخاري للمسألة ضد القائل بنبوة النساء ، نجد أنه التزم بالمنهج العلمي المتمثل بالنقد الهادئ العلمي ، من

(1) ينظر: يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم* .ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).: 198/15، محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:154.

(2) محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:154.

(3) المصدر نفسه، 154.

(4) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، *فتح الباري*، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ): 447/6، وينظر: محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:154.

خلال عرض قوله ومن ثم يعترض في الموطن المناسب ، وقد قابل علاء الدين البخاري قول من قال بإثبات النبوة للنساء ؛ ومنهم أبو الحسن الأشعري رحمه الله- بالنص النقلي وأجاب أيضاً على التزامه بالخبر القائل بنبوة أربع نساء، بالإضافة إلى الإلتزام المخالف بالنص الوارد في الصحيحين بلفظ الكمال لهن بعد أن ذكر اسمائهن ويمكن تقسيم نقده أو اعتراضه على مخالفتهم القائلة في نبوة النساء في مواطن ثلاثة حاورهم برد ما أثبتوه وهي كالآتي:

أولا: نقده لهم في استدلالهم النقلي:

فقد اعترض عليهم فيما استدل المخالفون ببيان بأن الإيحاء لأم موسى والسيدة مريم عليهما السلام- يكفي لأن تكونا نبيتين ، وهذا الضابط التزم به الإمام الأشعري رحمه الله- ومن تابعه واستشهدوا بالنص النقلي لكل منهما ، وبهذا نجد بأن علاء الدين البخاري واجه هذا الأستدلال بالنهي موجهاً في اعتراضه لهم نصوص نقلية تثبت بأن النبوة والرسالة خاصة بالرجال دون النساء بدليل قوله تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾[1] وقد بين علاء الدين البخاري بأن الاستثناء ب(إلا) خرج جميع جمع أفراد النوع الأنساني واستثنى الرجال المتصفين بالشروط المذكورة التي لا تقلل من شأنهم وبيان كمالهم فهؤلاء هم رجال الرسالة ، وأخرج الفرد النسوي، والبدوي[2] وإنما يكون من أهل الأمصار؛ لأنهم أعلم وأحلم ، ولا يكون الرسول من الملائكة والجن ، وأضاف علاء الدين بأن: "النبي

(1) سورة يوسف الاية :109.

(2) قال العلماء ومن شروط النبوة ان لا يكون من البادية وبينوا السبب بقولهم:(لم يبعث الله نبيا من أهل البادية لغلبة الجفاء والقسوة على أهل البدو، ولأن أهل الأمصار أعقل وأحلم وأفضل وأعلم. قال الحسن: لم يبعث الله نبيا من أهل البادية قط، ولا من النساء، ولا من الجن. وقال قتادة :"من أهل القرى " أي من أهل الأمصار، لأنهم أعلم وأحلم من أهل العَمود..) ، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير:477/2، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،:274/9.

لا بد أن يكون ذكراً ؛ لأن الأنوثة تنافي الإشتهار والدعوة"[1]

ثانيا: نقده لهم بالخبر الوارد بلفظ (النبيات):

وهو الذي نص عليه علاء الدين البخاري بأنهم اعتمدوا عليه بإثبات نبوة النساء بلفظ أربع نبيات وسمى منهم أم موسى وأم عيسى ، وامرأة فرعون، وحواء زوجة أدم.[2]

فأجاب عليهم بأنهم يتبعون في استدلالهم متقصدين اللفظ الوارد بلفظ (نبيات) ليثبتوا المسألة فقد عقب على احتجاجهم هذا علاء الدين البخاري بأن هذه الأخبار: "من أخبار الآحاد[3] ؛ فلا يوجب اليقين على أنه مخالف للكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾[4] أو النبوات من النبوة ؛ وهي الرفعة ؛أي: هن عليات بين النساء ، ومن النبأ: الخبر ، لكن لا على سبيل السفارة بين الله تعالى وبين العباد"[5]

---

(1) محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:153.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 154.

(3) **خبر الآحاد:** هو الخبر الذي اختلَّ فيه شرطٌ من شروط خبر التواتر ، حتى و إن رواه العددُ الكثير ، فهو ليس محصوراً في رواية الواحد ، بل قد يرويه الواحد و الاثنان و الثلاثة و أكثر ؛ لكنَّه لمَّا اختلَّ فيه شرطٌ من شروط التواتر كان آحاداً من هذه الحيثية . ومن أهم مراتبه: المشهور " ، و " المستفيض " ، و " العزيز " ، و " الغريب.

اما من لا يعتد به هم جمع من المعتزلة والخوارج ، فأن خَبَرِ الآحَادِ الصَّحِيحِ فِي العَمَلِ: وذلك هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة وسائر فقهاء الأمصار، لم يشذ عن ذلك إلا نفر قليل جداً من أهل العلم في العصور السالفة ممن لم يكونوا أئمة في علوم الدين. ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (تـ483هـ)، *أصول السرخسي* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م) .:321/1، مصطفى بن حسني السباعي (تـ1384هـ)، *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي* .ط3. (دمشق: المكتب الإسلامي، 1402هـ/1982م) .:134/1، وطارق بن عوض الله، *تقريب علم الحديث* .ط1. (القاهرة: دار الكوثر).67-69

(4) سورة يوسف الاية :109.

(5) ينظر: محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:154.

ويمكن أن نضيف بأن الخبر الذي افترضه علاء الدين البخاري بأنه موجود وهو (أربع نبيات...) ومن خلال قراءتي وتتبعي لمتون الحديث وعلله والأسئلة التي تخص الحديث في بيان الأحاديث والتقصي على الخبر المذكور عن طريق علاء الدين البخاري في تساؤله واستدلال المخالفين فيه؛ فإني من خلال التقصي والتحري لهذا الخبر لم أجد له أصلاً في مظان كتب الحديث من متونه وشروحاته ، فبهذا يصبح الخبر بعيداً عن أنه من خبار الآحاد بل وحتى لم أجده حتى في الضعيف ، ومن لا أصل له لا يستدل به. والله أعلم.

ثالثا: اعتراض علاء الدين عليهم بالاستدلال بالحديث الصحيح:

فقد اعترض عليهم في استشهادهم بالحديث الصحيح (وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ) [1] الذي ذكر أنفاً ؛ فقد أجاب عليهم علاء الدين بأن الكمال المقصود لا يراد به النبوة ، وإنما يراد به الرفعة في الدنيا والآخرة.

وقد رد بالاستشهاد بهذا الحديث بنبوة النساء بوجود لفظة (الكمال) ولا يكون الكمال إلا للأنبياء عليهم السلام- وقد عارضه بالرد بأن الكمال ليس المراد منه النبوة او أنه خاص بمعنى النبوة ، ورد ايضا بالإجماع فأنه لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد ببلوغهما إليه في جميع الفضائل التي للنساء، قال وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء وقد يراد بها ايضا الرفعة أي عليات كاملات بين النساء جميعاً.[2]

---

(1) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ} [التحريم: 11]: 158/4، رقم: 3411 ، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا:1886/4، رقم الحديث: 2431 .

(2) ينظر: محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:154، ومحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (تـ1353هـ)، *تحفة الأحوذي*، (بيروت: دار الكتب العلمية):459/5.

فالمراد بلوغ النساء الكاملات النهاية في جميع الفضائل التي للنساء، وعلى ذلك فالكمال هنا غير كمال الأنبياء.ومنها ما ذكر "أن خديجة من الكاملات وهذا يبين أن الكمال هنا ليس كمال النبوة". [1]

ويمكن إضافة مع ما اعترض به علاء الدين البخاري على من قال بنبوة النساء فإن من الباحثين بين بأن لا ينهض لإثبات نبوة النساء، من خلال الضابط الذين اشاروا إليه بأن كل من جاءه الوحي هو نبي ، فإن هذا الضابط يمكن أن يعارضه الكثير من الروايات الصحيح التي تثبت بخطاب الملائكة بأمر من الله تعالى- هو نبي أو رسول؛ ففي الحديث (أن الله أرسل ملكاً لرجل يزور أخاً له في الله في قرية أخرى، فسأله عن سبب زيارته له، فلمّا أخبره أنه يحبّه في الله، أعلمه أنَّ الله قد بعثه إليه ليخبره أنه يحبّه)، ومن المعلوم أن سيدنا جبريل عليه السلام دخل على سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم- والصحابة عنده جلوس ، وبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه جبريل عليه السلام- جاء ليعلمهم أمور دينهم كالإسلام والأيمان والاحسان وهذا جميعاً وارد بالدليل النقلي الصحيح الذي لا مفر من إثباته فقد شاهده الصحابة وأيقنوا كلامه وسمعوه، ولم يقل منهم أحد أنه نبي بمجرد مجيئه عليهم.[2]
وقد أفاد أهل العلم المحققون بما اتفق عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين فقد أفاد صاحب كتاب فتح الباري بقوله : ووصف مريم بأنها صديقة ، ولم يصفها بالنبوة ، وكان وصفه لها جل جلاله في مقام الثناء عليها والإخبار بفضلها، قال تعالى: ﴿ مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٧٥ ﴾ [3] فلو كان هناك وصفاً أعلى من ذلك لوصفها به ، وأنّ جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين

(1)عمر بن سليمان الأشقر (تـ1433هـ)، *الرسل والرسالات* .ط4. (الكويت: مكتبة الفلاح، 1410هـ/1989م).88.

(2) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي:459/5. الأشقر، الرسل والرسالات:88 .

(3) سورة المائدة الاية:75.

أفادوا بأن السيدة مريم عليها السلام- اعطيت أشياء وليست بنبية ؛ لأنَّهُ ليس في النساء نبية ، وبهذا إجماع الأمة، ولا في الجنّ.[1]

المطلب الثالث: إنكار أهل الكتاب لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وأشار علاء الدين البخاري إلى مسألة مهمة ؛ وهو إنكار نبوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- وقد عرض مقالتهم وشبهتهم التي استندوا إليها ، ومن خلال هذا المطلب سنبين دراسة الآتي لتكتمل المسألة ، ويمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

اولا: تحديد أهل الكتاب.

وقد حدد العلماء معنى أهل الكتاب وهم الأقوام التي نزلت عليهم الكتب من عند الله تعالى- وهي غير القرآن الكريم- كالزبور والتوراة والإنجيل ، وصحف ابراهيم عليهم السلام- فإن الضابط في بيان أهل الكتاب ؛ هو كل ما نزل من عند الله تعالى على أنبيائهم من الوحي فهي جميعها كلام الله تعالى- جرت بالطرق الآتية التي نص عليها القرآن الكريم- ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[2] ، والذي اشتهر على أهل الكتاب هم اليهود والنصارى.

اما كتاب التوراة : عرفت على أنها:"الناموس ؛ المشتملة على العقيدة والشريعة التي أنزلها الله تعالى- على سيدنا موسى رسول الله صلى

(1) ينظر: محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، *عمدة القاري*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي):194/4، وأبن حجر، فتح الباري :471/6-474، ومحمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:154،و الأشقر، الرسل والرسالات:88 -89، وعبد المحسن بن حمد البدر، *شرح حديث جبريل* .ط1. (الرياض: مطبعة سفير، 1424هـ/2003م).35.

(2) سورة الشورى الاية:51.

الله عليه وسلم- في طور سيناء"[1] وسميت باسم التوراة ويراد بها الضياء والنور ؛ كونها فيها أحكام كاملة أنزلها الله تعالى- لبني إسرائيل لتكون قانوناً ونظاماً متكاملاً لهداية الناس. [2]

وأما كتاب الأنجيل: وهو الكتاب المقدس الذي أنزله الله تعالى- على سيدنا عيسى ابن مريم البتول عليهما السلام- ومعنى تسميته بالإنجيل ، اي: يراد بها البشارة والجمع والحفظ في الصدور، والإنجيل من الكلمات اليونانية التي أثبتتها القواميس العربية. [3]

وبهذا يتبين بأن أهل الكتاب هم المتعارف عليهم في الوقت الحاضر هم اليهود والنصارى ، وأن الضابط العام لإطلاق لفظ أهل الكتاب ؛ هو كل من أنزل الله تعالى- عليهم رسولاً وأيده بكتاب متكامل ومقصده هداية الناس واستقامتهم بكافة شؤون الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي تتحقق فيها مصالحهم.

ثانيا: عرض قول أهل الكتاب في إنكار نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم:

لقد أشار علاء الدين البخاري رحمه الله- في شرح الفقه الأكبر ، من خلال تحقيقه في مسائل المتعلقة بمادة النبوات بين ما أقرت واعتقد به أهل الكتاب في نبوة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام- مستندةً الى أدلة باطلة لإنكار نبوته صلى الله عليه وآله وسلم- أي: أن نبوته موقوفة

---

(1) عبد الملك بن عبد الله الجويني (تـ478هـ)، *شفاء الغليل*، تح: أحمد السقا. (القاهرة: المكتبة الأزهرية، 1399هـ/1979م) .:11،وينظر: د. فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع:18.

(2) ينظر: محمد بن القاسم الأنباري (تـ328هـ)، *الزاهر في معاني كلمات الناس*، تح: حاتم الضامن. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م):73/1، محمد بن محمد الزبيدي (تـ1205هـ)، *تاج العروس*، (بيروت: دار الهداية):40/ 191.

(3) مجموعة باحثين، *الموسوعة العقدية*، بإشراف: علوي السقاف. (الشاملة الإلكترونية، 1433هـ): 3/ 427.

على ما افتعلوه من نظرية النسخ [1] والبداء[2] ونص شبهتهم هي: "واحتجت اليهود والنصارى على إنكار نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام- بأنها موقوفة على النسخ ؛ وهو محال ؛ لأنه يُوجب البداء ، وأن المنسوخ إن كان حسناً كان نسخه قبيحاً ، وإن كان قبيحاً كان الله تعالى أمر بالقبح ، وإنه غير جائز"[3]

---

(1) النسخ: لغة: قال ابن منظور: هو ابطال الشيء واقامة اخر مقامه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور:61/3

اما اصطلاحا :وقد بينه الإمام الزركشي بتعريف جمع فيه أقوال أهل التحقيق وبين فيه التخصيصات المهمة فقال:(وحده الفقهاء بأنه الخطاب الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده، وألزموا عليه كون النسخ من باب التخصيص، فيصح أن ينسخ بما به يخصص، فينسخ بدليل العقل، وبالإجماع، وهو لا يجوز. وإلى كونه بيانا ذهب الأستاذ أبو إسحاق، والقاضي أبو الطيب، وسليم، وإمام الحرمين، والإمام فخر الدين، وغيرهم. وحكاه في " المعالم " عن أكثر العلماء، واختاره القرافي وهؤلاء يجعلون النسخ تخصيصا وبيانا، أي أن الخطاب الثاني بين أن الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مرادا من الخطاب الأول كما أن التخصيص. في الأعيان كذلك.)، محمد بن عبد الله الزركشي (تـ794هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه* .ط1. (القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ/1994م):5 /199، وينظر: محمد أمين أمير بادشاه (تـ972هـ)، *تيسير التحرير*، (بيروت: دار الفكر):179/3.

(2) **البداء:**وهو ما قصدوا به الله تعالى ومعناه: ظهور الشيء بعد خفائه، أي أن الله أمر بشيء أو نهى عن شيء دون أن يعلم عاقبة الأمر والنهي، ثم بدا له رأي فنسخ الحكم الأول، وهذا فيه لزوم الجهل على الله – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ينظر: محمد رحمت الله الكيرانوي (تـ1308هـ)، مختصر *إظهار الحق*، تح: محمد ملكاوي. ط1. (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، 1415هـ):108.

(3) محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:156، وينظر: منصور بن محمد السمعاني (تـ489هـ)، *قواطع الأدلة في الأصول*، تح: محمد حسن إسماعيل. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م):1/ 419، والرازي، مفاتيح الغيب:122/4، محمد بن يوسف أبو حيان (تـ745هـ)، *البحر المحيط في التفسير*، تح: صدقي جميل. (بيروت: دار الفكر، 1420هـ):581/4وما بعدها.

ثالثا: نقد علاء الدين البخاري لأهل الكتاب في إنكار نبوته صلى الله عليه وآله وسلم:

في هذا الموطن نجد أن علاء الدين البخاري قد نقد أهل الكتاب اليهود والنصارى في ادعائهم بإنكار نبوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- إدعائهم أن نبوته متوقفة على النسخ الذي يُوجب البداء, فنجد أن علاء الدين البخاري أول نقده لهم عرف معنى النسخ وأنه لا يلزم البداء؛ وهذا النقد يبدأ بهم بالتعريف بما ادعوه ؛ ليعلمهم بأنهم يدعون بما لا يفهمون ، وهذه الطريقة التي اتبعها علاء الدين في نقده للمخالفين أعلى درجات النقد العلمي فقال معرفاً لهم معنى النسخ بأنه: "عبارة عن الخطاب الشرعي الدال على إنتهاء حكم شرعي سابق مُطلقاً"[1]

ثم أضاف نقده العلمي لهم لكي يبين بطلان قولهم في النسخ والبداء ويبين لهم التقيدات التي تناوله في شرحه لمعنى النسخ علامة منه بأنهم لا علم لهم لفقه النسخ وقليل البضاعة فيه فقال في تمام نقده لهم: "ويجوز أن يكون حكم الله تعالى- مقيداً إلى وقت ثم يزول ، فلا يلزم البدأ، والشئ قد يكون حسناً في وقتٍ ثم يزول ، فلا يلزم البداء ، والشئ قد يكون في وقت وبالنسبة إلى قوم قبيحاً بالنسبة إلى وقت آخر وقومٍ آخرين." [2] ثم اضاف نقده عليهم بأن النسخ ليس محصوراً على أُمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم؛ وإنما أصله كان متضمن الكتب السماوية الأُخرى وخاصة في شريعة اليهود ، وهذا النقد توبيخاً لهم ليبين لهم أنهم لا علم لهم حتى بشريعتهم حينما تضمنت النسخ فقال: "وأيضاً قد وقع النسخ في شريعة

(1) محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:156 .

(2) محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:156 .

موسى[1]

وعيسى عليهما السلام" [2]ويمكن إضافة للرد على نظرية البداء التي يدعي بها أهل الكتاب على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم- أنه موقوفة على النسخ والبداء ؛ فإن البداء فيما معناه هو ظهور المصلحة بعد خفائها أو بالعكس, وهو على الله تعالى محال. أما النسخ فيما وجد من الآيات بنسخ بعضها فهو جائز ؛ وذلك لأن الله تعالى عالماً بما هو الأصلح لعباده ، فيظهر لهم حكماً فيه مصلحة لهم وقت ، وينسخه لمصلحة أكثر نفعاً لهم لا على سبيل البداء والعياذ بالله- وإنما على سبيل أي من المصالح أنفع بوقت دون وقت آخر، وبهذا فإن البداء في حقه تعالى محال مطلقاً. أما النسخ فجوازه لمصلحة العباد في وقت دون وقت هو يعلمه جل جلاله. فالنسخ لم يختص بكتاب سماوي وإنما شمل جميع الكتب السماوية المتمثلة بشريعة موسى وعيسى وسيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام [3]وكما هو معلوم :"إن المصالح تختلف بحسب الأوقات كشرب الدواء الخاص في وقت دون وقت فربما كانت المصلحة في وقت ثبوت الحكم لاشتماله فيه على ما يجب رعايته وفي وقت آخر ارتفاعه لاشتماله فيه على مصلحة أخرى حادثة بعد زوال الأولى أو مرجوحيتها مقيسة إلى الثانية فلا يلزم ما ذكرتم من

(1) ومن أمثلة النسخ التي نصت عليها التوراة مثل: تغير القبلة من جبل عجرود على جبل سيناء وهو في سفر التثنية:الإصحاح 12:5-14، وهو الذي يذكر بقوله: يذكر أن الله أمر بني اسرائيل بتغير قلاتهم من جبل =عجرود الى جبل سيناء). وفي الأنجيل يبين أن حكم الطلاق كان في العهد القديم مسموحاً في بعض الحالات وقد ذكر نصه في سفرالتثنية الإصحاح 24: 1-4 في بيان تعاليم الزواج والطلاق والاحكام المتعلقة بها، ونسخ في العهد الجديد بقوله:ل(يعلم يسوع المسيح أن الطلاق ليس مسموحاً به إلا في حالة الزنا) انجل متى:الاصحاح19: 3-9

(2) محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:156.

(3) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، *نهاية السول شرح منهاج الوصول* . ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م):73/1 .

الجهل أو البداء"[1].

وبهذا يمكن القول فيما أجمع عليه العلماء ومنهم علاء الدين البخاري بأن نقده لهم لمعتقدهم الباطل مناقض لما يدفعونه من البداء والنسخ: وأن ما يطرأ من نسخ الأحكام هو موقوفاً لله تعالى- وحده، والبداء حالته متغيرة تماماً عن النسخ بل هو ممتنع في حق الله سبحانه؛ لأن علم الله أزلي أبدي يعلم الأشياء قبل وقوعها , أما البداء فجائز في حقنا نحن البشر[2] .

الخاتمة

لقد تم بحمد لله تعالى- نهاية هذه الدراسة البحثية التي تناولت اعتراضات الإمام علاء الدين البخاري في مباحث النبوات ، وقد اخترت دراسة مسألتين منها ، وهي (شرط الذكورية في الأنبياء عليهم السلام- وانكار أهل الكتاب لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) وبعد الدراسة في هذه المسألتين يمكن إعطاء ما توصل اليه الباحث من نتائج ويمكن بيانها بالنقاط الآتية:

1- أن علاء الدين البخاري أحد أعلام الأمة الذين شرحوا أهم كتب العقيدة وأقدمها تأليفاً ؛ ألا وهو كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله.

2- تبين من خلال القراءة أن الإمام الأشعري وابن حزم والقرطبي ، وافقوا بأن تكون وظيفة النبوة تناط بالنساء ولا تقتصر على الرجال. مستدلين بأخبار الآحاد.

---

(1) الأيجي، المواقف:413/3، وينظر: محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر:156.

(2) ينظر: الماتريدي، التوحيد: 304، وإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، *الاعتصام*، تح: محمد الشقير وآخرون. ط1. (السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ/2008م):354/3، محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر: 156.

3- أن فريق الذي قبل بنوة النساء اعتمد على الحديث النبوي الشريف الذي أطلق لفظة الكمال أي (لم يكمل من النساء) وفسروا أن كمال النبوة وقد اعترض عليهم علاء الدين البخاري أن المراد ، وإنما يراد الكمال الرفعة في الدنيا والاخرة. أو بلوغ النساء الكاملات النهاية في جميع الفضائل التي للنساء

4- اتفق العلماء المحققون بأن الذكورة وكمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي؛ وشرف النسب و طهارة المولد من الشروط الكمالية الثابتة التي خلقها الله تعالى بهم بل خصها بهم عن دونهم من البشر.

5- أشار البحث بأن أهل الكتاب أنكروا نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم– معللين ذلك بأنها موقوفة على النسخ ؛ وهو محال ؛ لأنه يُوجب البداء ، وأن المنسوخ إن كان حسناً كان نسخه قبيحاً ، وإن كان قبيحاً كان الله تعالى أمر بالقبح ، وإنه غير جائز.

6- أفاد البحث من خلال التدقيق بأن اليهود والنصارى يقبلون النسخ في شريعتهم ، ويتهمون النسخ في شريعة الاسلام وهي موقوفة عليه وهذا باطل ؛ لأن القرآن لم ينسخ آية إلا ويأتي بأفضل منها . وهذا ما نالت فضله شريعة محمد صلى الله عليه وسلم عن بقية الشرائع.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (تـ852هـ)، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ

2. ابن حزم، علي بن أحمد (تـ456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي

3. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (تـ744هـ)، طبقات علماء الحديث، تح: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م

4. ابن فهد، محمد بن محمد (تـ871هـ)، لحظ الألحاظ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م

5. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (تـ884هـ)، المقصد الأرشد، تح: عبد الرحمن سليمان، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ/1990م

6. أبو حيان، محمد بن يوسف (تـ745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي جميل، بيروت: دار الفكر، 1420هـ

7. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (تـ772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م

8. الأشقر، عمر بن سليمان (تـ1433هـ)، الرسل والرسالات، ط4، الكويت: مكتبة الفلاح، 1410هـ/1989م

9. الألوسي، محمود بن عبد الله (تـ1270هـ)، روح المعاني، تح: علي عبد الباري عطية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ

10. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود (تـ972هـ)، تيسير التحرير، بيروت: دار الفكر

11. الأنباري، محمد بن القاسم (تـ328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: حاتم الضامن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة،

1412هـ/1992م

12. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ

13. البخاري، محمد بن محمد (ت841هـ)، شرح الفقه الأكبر، تح: محمد كلثوم، ط1، الأردن: مكتبة الغانم، 1445هـ/2024م

14. البدر، عبد المحسن بن حمد، شرح حديث جبريل، ط1، الرياض: مطبعة سفير، 1424هـ/2003م

15. التفتازاني، مسعود بن عمر (ت793هـ)، شرح المقاصد، باكستان: دار المعارف النعمانية، 1401هـ/1981م

16. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، شفاء الغليل، تح: أحمد السقا، القاهرة: مكتبة الأزهرية، 1399هـ/1979م

17. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون، بغداد: مكتبة المثنى، 1941م

18. الزبيدي، محمد بن محمد (ت1205هـ)، تاج العروس، بيروت: دار الهداية

19. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ/1994م

20. الزركلي، خير الدين (ت1396هـ)، الأعلام، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م

21. السباعي، مصطفى بن حسني (ت1384هـ)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط3، دمشق: المكتب الإسلامي، 1402هـ/1982م

22. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، الضوء اللامع، بيروت: دار الحياة

23. السرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ)، أصول السرخسي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م

24. السفاريني، محمد بن أحمد (تـــ1188هـــ)، لوامـــع الأنـــوار البهيـــة، ط2، دمشق: مؤسسة الخافقين، 1402هـ/1982م

25. السمعاني، منصور بن محمد (تـــ489هـــ)، قواطـــع الأدلـــة فـــي الأصـــول، تـــح: محمـــد حســـن إســـماعيل، ط1، بيـــروت: دار الكتـــب العلميـــة، 1418هـ/1999م

26. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (تـــ911هـــ)، بغية الوعاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا: المكتبة العصرية

27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (تـــ790هـــ)، الاعتصام، تح: محمد الشقير وآخرون، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ/2008م

28. الصالحي الشامي، محمد بن يوسف (تـــ942هـــ)، سبل الهدى والرشاد، تح: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ

29. طارق بن عوض الله، تقريب علم الحديث، ط1، القاهرة: دار الكوثر

30. الطهطاوي، أحمد رافع (تـــ1355هـــ)، التنبيه والإيقاظ، القاهرة: مطبعة الترقي، 1348هـ

31. عواجي، غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، ط4، جدة: المكتبة العصرية، 1422هـ/2001م

32. العيني، محمود بن أحمد (تـــ855هـــ)، عمدة القاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي

33. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (تـــ170هـــ)، العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، بيروت: دار الهلال

34. القرطبي، محمد بن أحمد (تـــ671هـــ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م

35. كحالة، عمر رضا (تـــ1408هـــ)، معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى

36. الكيرانوي، محمد رحمت الله (تـــ1308هـــ)، مختصر إظهار الحق، تح: محمد

ملكاوي، ط1، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، 1415هـ

37. الماوردي، علي بن محمد (تـ450هـ)، أعلام النبوة، ط1، بيروت: دار الهلال، 1409هـ

38. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن (تـ1353هـ)، تحفة الأحوذي، بيروت: دار الكتب العلمية

39. المراغي، أحمد بن مصطفى (تـ1371هـ)، تفسير المراغي، ط1، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1365هـ/1946م

40. مسلم، مسلم بن الحجاج (تـ261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي

41. المقريزي، أحمد بن علي (تـ845هـ)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م

42. المناوي، عبد الرؤوف بن علي (تـ1031هـ)، فيض القدير، ط1، القاهرة: المكتبة التجارية، 1356هـ

43. الموسوعة العقدية، مجموعة باحثين، بإشراف علوي السقاف، الشاملة الإلكترونية، 1433هـ

44. النووي، يحيى بن شرف (تـ676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ

References

❖ ***After the Holy Quran .***

•*Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf (d. 745 AH), Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, ed. Sidqi Jamil, Beirut: Dar al-Fikr, 1420 AH.*

•*Al-Alusi, Mahmud ibn Abd Allah (d. 1270 AH), Ruh al-Maani, ed. Ali Abd al-Bari Atiyya, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH.*

•*Al-Anbari, Muhammad ibn al-Qasim (d. 328 AH), Al-Zahir fi Maani Kalimat al-Nas . ed. Hatim al-Damin, 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1412 AH/1992 AD.*

•*Al-Ashqar, Umar ibn Sulayman (d. 1433 AH), Al-Rusul wa al-Risalat, 4nd ed. Kuwait: Maktabat al-Falah, 1410 AH/1989 AD.*

•*Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH), Umdat al-Qari, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*

•*Al-Badr, Abd al-Muhsin ibn Hamad, Sharh Hadith Jibril . 1nd ed. Riyadh: Matbaat Safir, 1424 AH/2003 AD.*

•*Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari. ed. Muhammad Zuhair al-Nasir, 1nd ed. Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*

•*Al-Bukhari, Muhammad ibn Muhammad (d. 841 AH), Sharh al-Fiqh al-Akbar. ed. Muhammad Kulthum, 1nd ed. Jordan: Maktabat al-Ghanim, 1445 AH/2024 AD.*

•*Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH), Al-Ayn, ed. Mahdi al-Makhzumi and Ibrahim al-Samarrai, Beirut: Dar al-Hilal.*

•*Al-Isnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan (d. 772 AH), Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1420 AH/1999 AD.*

•*Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH), Shifa al-Ghalil, ed. Ahmad al-Saqqa, Cairo: Maktabat al-Azhar, 1399 AH/1979 AD.*

•*Al-Kiranawi, Muhammad Rahmatullah (d. 1308 AH), Mukhtasar Izhar al-Haqq, ed. Muhammad Malkawi, 1nd ed. Saudi Arabia: Minindry of Islamic Affairs, 1415 AH.*

•*Al-Manawi, Abd al-Raouf ibn Ali (d. 1031 AH), Fayd al-Qadir, 1nd ed. Cairo: Al-Maktabah al-Tijariyyah, 1356 AH.*

•*Al-Maqrizi, Ahmad ibn Ali (d. 845 AH), Al-Suluk li-Marifat Duwal al-Muluk, ed. Muhammad Abd al-Qadir Atta, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH/1997 AD.*

•*Al-Maraghi, Ahmad ibn Mundafa (d. 1371 AH), Tafsir al-Maraghi . 1nd ed.Cairo: Matbaat al-Halabi, 1365 AH/1946 AD.*

•*Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH), Alam al-Nubuwwah. 1nd ed. Beirut: Dar al-Hilal, 1409 AH.*

•*Al-Mawsuah al-Aqidiyyah, a group of researchers, supervised by Alawi al-Saqqaf, Al-Shamila al-Elektroniyyah, 1433 AH.*

•*Al-Mubarakfuri, Muhammad ibn Abd al-Rahman (d. 1353 AH), Tuhfat al-Ahwadhi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
•*Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim, 2nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH.*
•*Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH), Al-Jami li-Ahkam al-Quran, ed. Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, 2nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah, 1384 AH/1964 AD.*
•*Al-Safarini, Muhammad ibn Ahmad (d. 1188 AH), Lawami al-Anwar al-Bahiyyah, 2nd ed. Damascus: Muassasat al-Khafiqayn, 1402 AH/1982 AD.*
•*Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd al-Rahman (d. 902 AH), Al-Daw al-Lami, Beirut: Dar al-Hayat.*
•*Al-Salihi al-Shami, Muhammad ibn Yusuf (d. 942 AH), Subul al-Huda wa al-Rashad, ed. Ali Muawwad and Adil Abd al-Mawjud, 1nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH.*
•*Al-Samani, Mansur ibn Muhammad (d. 489 AH), Qawati al-Adillah fi al-Usul, ed. Muhammad Hasan Ismail, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH/1999 AD.*
•*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH), Usul al-Sarakhsi, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH/1993 AD.*
•*Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH), Al-Itisam, ed. Muhammad al-Shuqayr et al. 1nd ed.Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1429 AH/2008 AD.*
•*Al-Sibai, Mundafa ibn Husni (d. 1384 AH), Alsunat Wamakanatuha fi Altashrie Aliislamii, 3nd ed. Damascus: Al-Maktab al-Islami, 1402 AH/1982 AD.*
•*Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH), Bughyat al-Wuah, ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Sidon: Al-Maktabah al-Asriyyah.*
•*Al-Taftazani, Masud ibn Umar (d. 793 AH), Sharh al-Maqasid, Pakindan: Dar al-Maarif al-Numaniyya, 1401 AH/1981 AD.*
•*Al-Tahtawi, Ahmad Rafi (d. 1355 AH), Al-Tanbih wal-Iqaz, Cairo: Matbaat al-Taraqqi, 1348 AH.*
•*Al-Zarkali, Khayr al-Din (d. 1396 AH), Al-Alam, 15nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002 AD.*
•*Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abd Allah (d. 794 AH), Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, 1nd ed. Cairo: Dar al-Kutubi, 1414 AH/1994 AD.*
•*Al-Zubaydi, Muhammad ibn Muhammad (d. 1205 AH), Taj al-Arus, Beirut: Dar al-Hidayah.*
•*Amir Badshah, Muhammad Amin ibn Mahmud (d. 972 AH), Taysir al-Tahrir, Beirut: Dar al-Fikr.*
•*Awaji, Ghalib ibn Ali, Firaq Mueasarat Tantasib Iilaa Aliislam, 4nd ed. Jeddah: Al-Maktabah al-Asriyyah, 1422 AH/2001 AD.*
•*Haji Khalifa, Mundafa ibn Abd Allah, Kashf al-Zunun, Baghdad: Maktabat*

al-Muthanna, 1941 AD.

- *Ibn Abd al-Hadi, Muhammad ibn Ahmad (d. 744 AH), Tabaqat Ulama al-Hadith, ed. Akram al-Bushi and Ibrahim al-Zaybaq, 2nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1417 AH/1996 AD.*
- *Ibn Fahd, Muhammad ibn Muhammad (d. 871 AH), Lahz al-Alhaz, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH/1998 AD.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH), Fath al-Bari, Beirut: Dar al-Marifah, 1379 AH.*
- *Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH), Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa wa al-Nihal, Cairo: Maktabat al-Khanji.*
- *Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad (d. 884 AH), Al-Maqsad al-Arshad, ed. Abd al-Rahman Sulayman, 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1410 AH/1990 AD.*
- *Kahala, Umar Rida (d. 1408 AH), Mujam al-Muallifin, Beirut: Maktabat al-Muthanna.*
- *Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH), Sahih Muslim, ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Tariq ibn Awad Allah, Taqrib Ilm al-Hadith, 1nd ed. Cairo: Dar al-Kawthar.*